الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.29/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 July 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بمشاريع البنية التحتية
الممولّة من القطاع الخاص
الدورة الخامسة
فيينا، ٩-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

مشروع اضافة إلى دليل الأونسيترال النموذجي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

مذكرة من الأمانة

مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية

المحتويات

الصفحة

تصدير ٣
أولا- أحكام عامة ٤
الحكم النموذجي ١- الديباجة ٤
الحكم النموذجي ٢- التعاريف ٥
الحكم النموذجي ٣- سلطة ابرام اتفاقات الامتيازات ٦
الحكم النموذجي ٤- قطاعات البنية التحتية المرشحة ٦
ثانيا- اختيار صاحب الامتياز ٧
الحكم النموذجي ٥- القواعد المنظمة لاجراءات الاختيار ٧
١- الاختيار الأولي لمقدمي العروض ٧
الحكم النموذجي ٦- الغرض من الاختيار الأولي واجراءاته ٧
الحكم النموذجي ٧- معايير الاختيار الأولي ٩

310702 V.02-56319 (A)

الصفحة

الحكم النموذجي ٨- اشتراك اعادات الشركات (الكونسورتيومات) ١٠
الحكم النموذجي ٩- القرار الخاص بالاختيار الأولي ١١
٢- اجراءات طلب الاقتراحات ١٢
الحكم النموذجي ١٠- اجراءات المرحلة الواحدة واجراءات المرحلتين لطلب تقديم الاقتراحات ١٢
الحكم النموذجي ١١- مضمون طلب الاقتراحات النهائي ١٣
الحكم النموذجي ١٢- ضمانات العروض ١٤
الحكم النموذجي ١٣- الإيضاحات والتعديلات ١٥
الحكم النموذجي ١٤- معايير التقييم ١٥
الحكم النموذجي ١٥- تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها ١٦
الحكم النموذجي ١٦- المفاوضات النهائية ١٦
٣- التفاوض على اتفاقات امتيازات دون إجراءات تنافسية ١٧
الحكم النموذجي ١٧- الظروف التي تجيز منح امتياز بدون إجراءات تنافسية ١٧
الحكم النموذجي ١٨- إجراءات التفاوض بشأن اتفاق امتياز ١٩
٤- الاقتراحات غير الملتمسة ١٩
الحكم النموذجي ١٩- مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة ١٩
الحكم النموذجي ٢٠- إجراءات البتّ في مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة ٢٠
الحكم النموذجي ٢١- الاقتراحات غير الملتمسة التي لا تنطوي على مفاهيم أو تكنولوجيا مشمولة بحق ملكية ٢١
الحكم النموذجي ٢٢- الاقتراحات غير الملتمسة التي تنطوي على مفاهيم أو تكنولوجيا مشمولة بحق ملكية ٢١
٥- أحكام متنوعة ٢٢
الحكم النموذجي ٢٣- سرية المفاوضات ٢٢
الحكم النموذجي ٢٤- الإشعار بإرساء المشروع ٢٢
الحكم النموذجي ٢٥- سجل إجراءات الاختيار والإرساء ٢٣
الحكم النموذجي ٢٦- إجراءات إعادة النظر ٢٣

تصدير

أعدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الأحكام التشريعية النموذجية التالية (المشار اليها فيما بـ "الأحكام النموذجية") كاضافة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (المشار اليه فيما يلي بـ "الدليل التشريعي")، الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٠. والقصد من الأحكام النموذجية هو تقديم المزيد من العون للهيئات التشريعية الوطنية في وضع اطار تشريعي موات لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. ويشار على من يستعملوها بقراءة الأحكام النموذجية مقترنة بالتوصيات التشريعية والملاحظات الواردة في الدليل التشريعي، التي تقدم تفسيرا تحليليا للمسائل المالية والتنظيمية والقانونية والسياساتية وغيرها من المسائل المطروحة في اطار الموضوع.

وتتألف الأحكام النموذجية من مجموعة من الأحكام الأساسية تتناول المسائل التي تستحق أن تولى اهتماما في التشريع المعني خاصة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وبينما تتعلق معظم الأحكام النموذجية بالتوصيات التشريعية المحددة الواردة في الدليل التشريعي، فانها لا تغطي كامل نطاق المسائل المتناولة في التوصيات التشريعية. فبوجه خاص، لم تعد أحكام نموذجية خاصة بشأن المسائل الادارية والمؤسسية، كتلك التي تتناولها التوصيات التشريعية ١ و٥ و٦ إلى ١٣.

ذلك أن الأحكام النموذجية تعد لكي تطبق ولتستكمل بلوائح تقدم مزيدا من التفاصيل. وقد حددت على أساس ذلك المجالات الأنسب أن تعالج، بالأحرى، في اطار لوائح لا بمقتضى قانون. وفضلا عن ذلك، فإن التنفيذ الناجح لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص يتطلب عادة تدابير مختلفة تتجاوز مجرد وضع اطار تشريعي مناسب، مثل توفير بنى وممارسات ادارية ملائمة وقدرة تنظيمية وخبرة تقنية وموارد بشرية ومالية مناسبة واستقرار اقتصادي.

وينبغي الاشارة إلى أن الأحكام النموذجية لا تتناول مجالات القانون الأخرى التي لها أيضا تأثير على مشاريع البنية التحتية ولكن لم ترد بشأنها توصيات تشريعية محددة في الدليل التشريعي. وتشمل تلك المجالات القانونية الأخرى، على سبيل المثال، تعزيز وحماية الاستثمارات، وقانون الملكية، والمصالح الضمانية، وقواعد واجراءات الاكتساب الاجباري للملكية الخاصة، والقواعد المتعلقة بالعقود الحكومية والقانون الاداري وقانون الضرائب وقوانين حماية البيئة وحماية المستهلك.

وللتيسير على مستعمليها، أُوردت الأحكام النموذجية مسبوقة بالعناوين الرئيسية والعناوين الفرعية بشكل يحاكي قدر الامكان عناوين الفصول المعنية من الدليل وعناوين توصياته التشريعية. بيد أنه سعيا إلى ضمان وحدة الأسلوب في مختلف الأحكام النموذجية، أُضيفت بعض رؤوس المواضيع والعناوين وعدلت بعض رؤوس المواضيع والعناوين الأصلية لكي تعبّر عن مضمون الأحكام النموذجية التي تخصها.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: جميع الاشارات الواردة في الحواشي وفي الملاحظات الواردة تحت مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية، تحيل إلى توصيات وفصول الدليل التشريعي، ما لم يشر إلى خلاف ذلك.]

أولا- أحكام عامة

الحكم النموذجي ١- الديباجة

[انظر التوصية ١ والفصل الأول، الفقرات ٢-١٤]

الخيار ألف

لما كانت [حكومة] [برلمان] ... ترى أن من المستصوب وضع اطار تشريعي لترويج وتيسير الاستثمار الخاص في اعداد البنى التحتية،

فقد اشترعت الأحكام التالية:

الخيار باء

لما كانت [حكومة] [برلمان] ... ترى أن من المستصوب ايجاد اطار موات لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، بتعزيز الشفافية والعدالة والاستمرارية الطويلة الأمد وازالة جميع القيود غير المرغوبة على مشاركة القطاع الخاص في اقامة البنى التحتية وتشغيلها؛

ولما كانت [حكومة] [برلمان] ... ترى أن من المستصوب زيادة تطوير المبادئ العامة للشفافية والاقتصاد والعدالة في منح العقود من جانب السلطات العامة، من خلال وضع اجراءات لاسناد مشاريع البنية التحتية؛

[غير ذلك من الأهداف التي قد ترغب الدولة المشترعة ذكرها].

فقد اشترعت الأحكام التالية:

الحكم النموذجي ٢- التعاريف
[انظر المقدمة، الفقرات ٩-٢٠]

لأغراض هذا القانون:

(أ) يعني "مرفق البنية التحتية" المنشآت المادية والنظم التي توفر الخدمات للجمهور عامة بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ب) يعني "مشروع البنية التحتية" تصميم وتشييد واعداد مرافق جديدة للبنية التحتية أو اصلاح أو تحديث أو توسيع أو تشغيل مرافق موجودة للبنية التحتية؛

(ج) تعني "السلطة المتعاقدة" الهيئة العامة التي لها صلاحية ابرام اتفاق امتياز لتنفيذ مشروع من مشاريع البنية التحتية [بمقتضى أحكام هذا القانون]؛[1]

(د) يعني "صاحب الامتياز" الشخص الذي يقوم بتنفيذ مشروع للبنية التحتية بمقتضى اتفاق امتياز يبرم مع السلطة المتعاقدة؛

(ه) يعني "اتفاق الامتياز" العقد أو العقود الملزمة قانونا بين السلطة المتعاقدة وصاحب الامتياز والتي تحدد أحكام وشروط تنفيذ مشروع من مشاريع البنية التحتية؛

(و) يعني "مقدم العرض" و "مقدمو العروض" الأشخاص، بمن فيهم المجموعات المؤلفة منهم، الذين يشتركون في اجراءات الاختيار التي تتخذ لاسناد مشاريع البنية التحتية؛[2]

(ز) يعني "الاقتراح غير الملتمس" أي اقتراح متعلق بتنفيذ مشروع من مشاريع البنية التحتية لا يقدم استجابة لطلب أو التماس صادر من السلطة المتعاقدة في سياق اجراءات اختيار؛

(ح) تعني "الوكالة المنظمة" هيئة عامة مخولة صلاحية اصدار وانفاذ قواعد ولوائح تحكم مرفق البنية التحتية أو تقديم الخدمات ذات الصلة.[3]

---

(1) ينبغي أن يلاحظ أن السلطة المشار اليها في هذا التعريف تتعلق فقط بصلاحية ابرام اتفاقات بمنح امتيازات. وتبعا للنظام الرقابي التنظيمي الذي تعتمده الدولة المشترعة، قد تضطلع هيئة مستقلة، يشار اليها بـ "الوكالة التنظيمية" في الفقرة الفرعية (ح)، بالمسؤولية عن اصدار القواعد واللوائح التي تحكم تقديم الخدمة المعنية.

(2) يشمل مصطلح "مقدم العرض" أو "مقدمي العروض"، بحسب السياق الأشخاص الذين التمسوا دعوة للاشتراك في اجراءات الاختيار الأولي أو الأشخاص الذين قدموا اقتراحا استجابة لطلب من السلطة المتعاقدة بتقديم اقتراحات.

الحكم النموذجي ٣- سلطة ابرام اتفاقات الامتيازات
[انظر التوصية ٢ والفصل الأول، الفقرات ١٥-١٨]

للهيئات العامة التالية صلاحية ابرام اتفاقات امتيازات[٤] لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الداخلة في نطاق اختصاص كل منها: [تورد الدولة المشترعة سردا للهيئات العامة المعنية في البلد المضيف التي يجوز لها ابرام اتفاقات امتيازات عن طريق قائمة حصرية أو بيانية للهيئات العامة أو قائمة بأنماط فئات الهيئات العامة أو قائمة تجمع بينهما].[٥]

الحكم النموذجي ٤- قطاعات البنية التحتية المرشحة
[انظر التوصية ٤ والفصل الأول، الفقرات ١٩-٢٢]

يجوز للسلطات المختصة ابرام اتفاقات امتيازات في القطاعات التالية [تبين الهيئة المشترعة القطاعات المعنية عن طريق قائمة حصرية أو دلالية].[٦]

---

(3) قد يحتاج الأمر إلى تناول تكوين وبنية ووظائف وكالة منظمة من هذا القبيل في تشريع خاص (انظر التوصيات ٧-١١ والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ٣٠-٥٣).

(4) من المستصوب اقامة آليات مؤسسية لتنسيق أنشطة الهيئات العامة المسؤولة عن اصدار الموافقات أو الرخص أو الأذون أو التراخيص اللازمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وفقا للأحكام القانونية أو التنظيمية بشأن تشييد وتشغيل مرافق البنية التحتية من النوع المعني (انظر التوصية التشريعية ٦، والفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"، الفقرات ٢٣-٢٩). واضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد، بالنسبة للبلدان التي تعتزم تقديم أشكال معينة من الدعم الحكومي لمشاريع البنية التحتية وفيما يتعلق بالقانون ذي الصلة، كالتشريع أو التنظيم الذي يحكم أنشطة الكيانات المأذون لها بتقديم دعم حكومي، أن تحدد بوضوح الهيئات التي لها صلاحية تقديم مثل هذا الدعم ونوع الدعم الذي يمكن تقديمه (انظر الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي").

(5) يمكن بشكل عام أن يكون لدى الدول المشترعة خياران لاستكمال هذا الحكم النموذجي. فيمكن أن يتمثل أحدهما في ايراد قائمة بالهيئات المخولة سلطة ابرام اتفاقات الامتيازات إما في الحكم النموذجي أو في قائمة تلحق به. وقد يكون الخيار البديل للدولة المشترعة هو بيان المستويات الحكومية التي لها صلاحية ابرام تلك الاتفاقات، دون تحديد أسماء الهيئات العامة المعنية. ففي دولة اتحادية، مثلا، قد يشير مثل هذا الحكم التمكيني إلى الاتحاد والولايات [أو الأقاليم] والمجالس البلدية. ومن المستصوب على أي حال، بالنسبة للدول المشترعة التي ترغب في ايراد قائمة حصرية شاملة للهيئات، أن تنظر في ايجاد آليات تسمح باعادة النظر في هذه القائمة حسبما تنشأ حاجة إلى ذلك. وقد تتمثل احدى الامكانيات لتحقيق ذلك في ادراج القائمة في ملحق للقانون أو في اللوائح التي قد تصدر في اطاره.

(6) من المستصوب بالنسبة للدول المشترعة التي ترغب ادراج قائمة حصرية للقطاعات أن تنظر في ايجاد آليات تسمح باعادة النظر في تلك القائمة حسبما تدعو الحاجة إلى ذلك. وقد تتمثل احدى الامكانيات لتحقيق ذلك في ادراج القائمة في ملحق للقانون أو في اللوائح التي قد تصدر في اطاره.

ثانيا- اختيار صاحب الامتياز

الحكم النموذجي ٥- القواعد المنظمة لاجراءات الاختيار
[انظر التوصية ١٤ والفصل الثالث، الفقرات ١-٣٣]

تدار عملية اسناد مشاريع البنية التحتية وفقا لـ [الأحكام النموذجية ٦ إلى ٢٦]، وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها فيها، وفقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنص على اجراءات تنافسية تتسم بالشفافية والكفاءة لمنح العقود الحكومية].(٧)

١- الاختيار الأولي لمقدمي العروض

الحكم النموذجي ٦- الغرض من الاختيار الأولي واجراءاته
[انظر التوصية ١٥ والفصل الثالث، الفقرات ٣٤-٥٠]

١- [يجوز] [ينبغي] للسلطة المتعاقدة مباشرة اجراءات للاختيار الأولي بغرض تحديد مقدمي العروض المؤهلين تأهيلا مناسبا لتنفيذ مشروع البنية التحتية المعني.

(7) يسترعى انتباه المستعملين إلى العلاقة بين اجراءات اختيار صاحب الامتياز والاطار التشريعي العام لمنح العقود الحكومية في الدولة المشترعة. ولئن كانت بعض عناصر المنافسة المنظمة الموجودة في أساليب الاشتراء التقليدية يمكن أن تستخدم بشكل مفيد، فإن الأمر قد يتطلب عددا من التعديلات لكي تؤخذ في الحسبان المتطلبات الخاصة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ومنها، على سبيل المثال، وجود مرحلة اختيار أولي محددة بوضوح، والمرونة في صوغ طلبات تقديم اقتراحات، والأخذ بمعايير تقييم خاصة ومراعاة وجود حيز للتفاوض مع مقدمي العروض. وتستند اجراءات الاختيار الواردة في هذا الفصل، بدرجة كبيرة، إلى سمات الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات، الذي اعتمدته الأونسيترال في دورتها السابعة والعشرين، التي عقدت في نيويورك من ٣١ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المشار اليه فيما يلي بـ "القانون النموذجي للاشتراء". وليس الغرض من الأحكام النموذجية بشأن اختيار صاحب الامتياز هو أن تحل محل قواعد الدولة المشترعة الخاصة بالاشتراء الحكومي أو أن تستنسخ منها كل تلك القواعد، وانما هو بالأحرى مساعدة المشرعين الوطنيين في وضع قواعد خاصة ملائمة لاختيار صاحب الامتياز. وتفترض مشاريع الأحكام النموذجية أنه يوجد في الدولة المشترعة اطار عام لمنح العقود الحكومية يوفر اجراءات تنافسية تتسم بالشفافية والكفاءة على نحو يفي بمعايير القانون النموذجي للاشتراء. ولذلك لا تتناول الأحكام النموذجية عددا من الخطوات الاجرائية العملية التي توجد بشكل نمطي في أي نظام عام ملائم للاشتراء. ومن أمثلة ذلك ما يلي: كيفية نشر الاخطارات، واجراءات اصدار الطلبات لتقديم اقتراحات، وامساك سجلات لعملية الاشتراء، واتاحة المعلومات للجمهور، وضمان العروض واجراءات اعادة النظر. وحيثما يكون مناسبا، تحيل الملاحظات الملحقة بالأحكام النموذجية القارئ إلى أحكام القانون النموذجي للاشتراء، التي يمكن، بتغيير ما يلزم، أن تكمل العناصر العملية لاجراءات الاختيار المبينة هنا.

٢- تنشر الدعوة إلى المشاركة في اجراءات الاختيار الأولي وفقا [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها المنظمة للاعلان عن الدعوة إلى المشاركة في اجراءات الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين].

٣- تشمل الدعوة إلى الاشتراك في اجراءات الاختيار الأولي، على الأقل، البيانات التالية، وذلك بقدر ما لا تكون قد اشترطتها من قبل [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها المتعلقة باجراءات الاشتراء التي تحدد محتوى الدعوات إلى الاشتراك في اجراءات الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين]:[٨]

(أ) وصف لمرفق البنية التحتية المراد تشييده أو تجديده؛

(ب) بيان بالعناصر الأساسية الأخرى للمشروع، مثل الخدمات التي يكون على صاحب الامتياز أن يقدمها، والترتيبات المالية التي تعتزم السلطة المتعاقدة اتخاذها (وعلى سبيل المثال، ما إذا كان المشروع سيمول بالكامل بالرسوم أو التعريفات المقررة على المستعملين، أو ما إذا كان من الممكن تقديم أموال عامة، كمدفوعات مباشرة أو قروض أو ضمانات، لصاحب الامتياز)؛

(ج) ملخص للشروط الرئيسية المطلوبة لاتفاق الالتزام المزمع ابرامه، حيثما تكون هذه الشروط معروفة من قبل؛

(د) كيفية ومكان تقديم الطلبات للاختيار الأولي والمهلة المحددة لتقديمها، معبرا عنها بتاريخ ووقت معينين، بما يتيح وقتا كافيا لمقدمي العروض لاعداد وتقديم طلباتهم؛

(هـ) كيفية ومكان طلب وثائق الاختيار الأولي.

٤- تشمل وثائق الاختيار الأولي على الأقل المعلومات التالية، وذلك بقدر ما لا تكون قد اشترطتها من قبل [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها المتعلقة باجراءات الاشتراء التي تحدد محتوى وثائق الاختيار الأولي التي ينبغي توفيرها للموردين والمقاولين في اجراءات الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين]:[٩]

(أ) معايير الاختيار الأولي وفقا لـ [الحكم النموذجي ٧]؛

(8) يمكن أن يجد المستعملون قائمة بالعناصر التي تحتويها بشكل نمطي الدعوة إلى المشاركة في اجراءات للتقدير الأولي للمؤهلات، في المادة ٢٥، الفقرة ٢ من القانون النموذجي للاشتراء.

(9) يمكن للقارئ أن يجد قائمة بالعناصر التي ترد بشكل نمطي في وثائق الإثبات المسبق للأهلية في المادة ٧، الفقرة ٣ من القانون النموذجي للاشتراء.

(ب) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتزم التخلي عن القيود المفروضة على اشتراك اتحادات الشركات (الكونسورتيومات) والمحدد في [الحكم النموذجي ٨]؛

(ج) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتزم أن تقصر طلب تقديم اقتراحات على عدد محدود فقط[١٠] من مقدمي العروض المختارين اختيارا أوليا عقب الانتهاء من اجراءات الاختيار الأولي وفقا لـ [الحكم النموذجي ٩، الفقرة ٢] وفي حالة انطباقه، كيفية اجراء عملية الاختيار هذه؛

(د) ما إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتزم أن تشترط على مقدم العرض الفائز أن ينشئ كيانا قانونيا مستقلا ينشأ ويؤسس طبقا لقوانين [هذه الدولة] وفقا لـ [الحكم النموذجي ٢٩].

٥- تباشر اجراءات الاختيار الأولي وفقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها الخاصة بالاشتراء الحكومي التي تحكم تسيير اجراءات الاثبات المسبق لأهلية الموردين والمقاولين].[١١]

الحكم النموذجي ٧- معايير الاختيار الأولي

[انظر التوصية ١٥ والفصل الثالث، الفقرات ٣٤-٤٠ و٤٣-٤٤]

لكي يكون مقدمو العروض مؤهلين لاجراءات الاختيار الأولي، يجب أن يكونوا مستوفين للمعايير الممكن تبريرها موضوعيا،[١٢] التي تعتبرها السلطة المتعاقدة ملائمة

(10) في بعض البلدان، تشجع الارشادات العملية بشأن اجراءات الاختيار السلطات المحلية المتعاقدة على قصر الاقتراحات المنتظرة على أقل عدد ممكن يكفي لضمان منافسة حقيقية (ثلاثة أو أربعة مثلا). وقد نوقشت الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها نظم الترتيب التقييمي (وخاصة النظم الكمية) للوصول إلى مثل هذه المجموعة من مقدمي العروض، في الدليل التشريعي (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرتين ٤٨-٤٩). انظر أيضا الحاشية ١٣.

(11) الخطوات الاجرائية بشأن اجراءات الاثبات المسبق للأهلية، بما في ذلك اجراءات معاملة طلبات الايضاحات ومقتضيات الافصاح فيما يتعلق بقرار السلطة المتعاقدة بشأن مؤهلات مقدمي العروض، يمكن أن يجدها القارئ في المادة ٧ من القانون النموذجي للاشتراء، الفقرات (٢)-(٧).

(12) تنص قوانين بعض البلدان على نوع ما من المعاملة التفضيلية للكيانات الوطنية أو تكفل معاملة خاصة لمقدمي العروض الذين يتعهدون باستخدام سلع وطنية أو عمالة محلية. وترد مناقشة المسائل المختلفة التي يطرحها منح الأفضلية للمؤسسات المحلية في الدليل التشريعي (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرتين ٤٣-٤٤). ويشير الدليل التشريعي إلى أن البلدان التي ترغب توفير بعض الحوافز للموردين الوطنيين، قد تود تطبيق هذه التفضيلات بالأحرى في شكل معايير تقييم خاصة لا باستبعاد صريح للموردين الأجانب. وينبغي على أي حال، حيثما يراد منح تفضيلات محلية، أن يعلن عنها مسبقا، ويفضل أن يكون ذلك في الدعوة إلى اجراءات الاختيار الأولي.

للاجراءات الخاصة، حسب ما هو وارد في وثائق الاختيار الأولي. وتشمل هذه المعايير، على الأقل، ما يلي:

(أ) المؤهلات المهنية والتقنية والموارد البشرية والمعدات وغيرها من المرافق المادية الوافية بالغرض، بحسب ما يلزم لتنفيذ جميع مراحل المشروع، بما في ذلك أعمال التصميم والتشييد والتشغيل والصيانة؛

(ب) المقدرة الكافية على ادارة الجوانب المالية من المشروع، والقدرة على تحمل متطلبات تمويله؛

(ج) القدرة الادارية والتنظيمية المناسبة، والموثوقية والخبرة، بما في ذلك توفر خبرة سابقة في تشغيل مرافق بنية تحتية مماثلة.

الحكم النموذجي ٨- اشتراك اعادات الشركات (الكونسورتيومات)
[انظر التوصية ١٦ والفصل الثالث، الفقرتين ٤١-٤٢]

١- ينبغي للسلطة المتعاقدة، عند الدعوة بداية إلى اشتراك مقدمي العروض في اجراءات الاختيار الأولي، السماح لهم بتشكيل اتحادات شركات لتقديم عروض. ويجب أن تكون المعلومات التي تطلب من أعضاء اتحادات الشركات المقدمة لعروض طبقا لـ [الحكم النموذجي ٧] خاصة باتحاد الشركات المعني ككل وكذلك بكل من الأعضاء المشتركين فيه.

٢- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اتحاد شركات ما أن يشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في أكثر من اتحاد واحد، ما لم [يكن مأذونا بذلك من [تبين الدولة المشترعة السلطة المختصة] و] ينص على خلاف ذلك في وثائق الاختيار الأولي.[١٣] ويفضي أي انتهاك لهذه القاعدة إلى اسقاط أهلية الاتحاد وأهلية كل من أعضائه لتقديم الاقتراحات.

٣- عند بحث مؤهلات اتحادات الشركات المقدمة لعروض، تنظر السلطة المتعاقدة في القدرات الفردية لكل من أعضاء الاتحاد وفيما إذا كانت مؤهلات أعضاء الاتحاد مجتمعة كافية للوفاء باحتياجات جميع مراحل المشروع.

(13) يكمن الأساس المنطقي لحظر اشتراك مقدمي العروض في أكثر من اتحاد واحد لتقديم اقتراحات، في العمل على الحد من احتمال تسريب المعلومات أو التواطؤ بين الاتحادات المتنافسة. ومع ذلك فإن الحكم النموذجي يترك مجالا لامكانية اجراءات استثناءات مخصصة من هذه القاعدة، وذلك مثلا عندما لا يكون هناك سوى شركة واحدة أو عدد محدود من الشركات يمكن أن يتوقع منها تقديم بضاعة أو خدمة معينة تكون ضرورية لتنفيذ المشروع.

الحكم النموذجي ٩- القرار الخاص بالاختيار الأولي

[انظر التوصيتين ١٧ (فيما يخص الفقرة ٢) و٢٥ (فيما يخص الفقرة ٣) والفصل الثالث، الفقرات ٤٧-٥٠]

١- تتخذ السلطة المتعاقدة قرارا بشأن مؤهلات كل من مقدمي العروض الذين قدموا طلبات للاختيار الأولي. وفي التوصل إلى ذلك القرار تطبق السلطة المتعاقدة المعايير المحددة في وثائق الاختيار الأولي فقط. وتدعو السلطة المتعاقدة بعد ذلك جميع مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي إلى تقديم اقتراحات وفقا لـ [الأحكام النموذجية ١٠ إلى ١٦].

٢- يجوز للسلطة المتعاقدة، رغم ما جاء في الفقرة ١، وشريطة أن تكون قد ضمنت وثائق الاختيار الأولي بيانا مناسبا لهذا الغرض، أن تحتفظ بالحق في قصر طلب تقديم الاقتراحات، عند اتمام اجراءات الاختيار الأولي، على عدد محدود[١٤] من مقدمي العروض المستوفين على أحسن وجه لمعايير الاختيار. ولهذا الغرض، يجب على السلطة المتعاقدة اجراء ترتيب لمقدمي العروض المستوفين لمعايير الاختيار الأولي على أساس المعايير المطبقة لتقييم مؤهلاتهم واعداد قائمة [قصيرة] [نهائية] لمقدمي العروض الذين سيدعون إلى تقديم اقتراحات عند اتمام اجراءات الاختيار الأولي. وعلى السلطة المتعاقدة أن تطبق فقط، في اعداد القائمة القصيرة، طريقة الترتيب المبينة في وثائق الاختيار الأولي.

٣- يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطالب أي مقدم لعرض تم اختياره اختيارا أوليا باثبات مؤهلاته ثانية وفقا لنفس المعايير المستخدمة للاختيار الأولي. وعلى السلطة المتعاقدة أن تُسقط أهلية أي مقدم لعرض يقصر عن اثبات مؤهلاته ثانية في حالة مطالبته بذلك.

(14) في بعض البلدان، تشجع الارشادات المستمدة عمليا من اجراءات الاختيار السلطات المتعاقدة على قصر عدد الاقتراحات المرتقبة على أقل عدد يكفي لضمان التنافس المجدي (مثلا ثلاثة أو أربعة). وترد مناقشة الكيفية التي يمكن أن تستخدم بها نظم الترتيب (وخاصة النظم الكمية) للتوصل إلى هذه المجموعة من مقدمي العروض في الدليل التشريعي (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ٤٨). وينبغي أن يلاحظ أن نظام الترتيب يستخدم فقط بغرض الاختيار الأولي لمقدمي العروض. فترتيب مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي لا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في مرحلة تقييم الاقتراحات (انظر الحكم النموذجي ١٥)، التي ينبغي فيها أن يبدأ مقدمو العروض، الذين وقع عليهم الاختيار الأولي، على قدم المساواة.

٢- اجراءات طلب الاقتراحات

الحكم النموذجي ١٠- اجراءات المرحلة الواحدة واجراءات المرحلتين لطلب تقديم الاقتراحات

[انظر التوصيتين ١٨ و١٩ والفصل الثالث، الفقرات ٥١-٥٨]

١- توفر السلطة المتعاقدة مجموعة تشمل طلب الاقتراحات [النهائي] والوثائق ذات الصلة المصدرة وفقا لـ [الحكم النموذجي ١١] لكل من مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي الذين يدفعون الثمن المطلوب لتلك الوثائق، إذا كان ثمة ثمن مطلوب لها.

٢- على الرغم مما ورد أعلاه، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستخدم اجراءات ذات مرحلتين لطلب الاقتراحات من مقدمي العروض الذين وقع عليهم الاختيار الأولي، عندما [لا يتسنى عمليا للسلطة المتعاقدة] [ترى السلطة المتعاقدة أنه ليس من الممكن عمليا] بيان خصائص المشروع، مثل مواصفات المشروع أو مؤشرات الأداء أو الترتيبات المالية أو الشروط التعاقدية، في طلب الاقتراحات بقدر كاف من التفصيل والدقة يتيح صياغة اقتراحات نهائية.

٣- حيثما تستخدم اجراءات من مرحلتين، تطبق الأحكام التالية:

(أ) يدعو طلب الاقتراحات الأولي مقدمي العروض إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من الإجراءات، اقتراحات أولية تتعلق بمواصفات المشروع ومؤشرات أدائه وترتيبات تمويله وغيرها من خصائص المشروع وكذلك بالشروط التعاقدية الرئيسية المقترحة من السلطة المتعاقدة.[١٥]

(15) في كثير من الحالات، وخاصة فيما يتعلق بأنواع جديدة من المشاريع، قد لا تكون السلطة المتعاقدة، في هذه المرحلة، في وضع يمكّنها من أن تعد سلفا مشروعا تفصيليا للشروط التعاقدية التي تتوخاها. كذلك قد تجد السلطة المتعاقدة أن من الأفضل ألا تعد هذه الشروط إلا بعد جولة أولية من المشاورات مع مقدمي العروض الذين يقع عليهم الاختيار الأولي غير أن من المهم للسلطة المتعاقدة في هذه المرحلة، على أي الأحوال، أن تقدم بعض الإيضاحات عن الشروط التعاقدية الأساسية لاتفاق الامتياز، وخاصة الطريقة التي ينبغي توزيع المخاطر بها بين الطرفين بمقتضى اتفاق الامتياز. ذلك أنه إذا ترك هذا التوزيع للحقوق والالتزامات التعاقدية مفتوحا كلية إلى ما بعد إصدار طلب الاقتراحات النهائي، فقد يسعى مقدمو العروض إلى التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي يقبلونها، وهو ما قد يحبط هدف التماس الاستثمار الخاص لإعداد المشروع (انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٦٧-٧٠؛ انظر أيضا الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي، الفقرات ٨-٢٩).

(ب) يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدعو إلى اجتماعات وأن تعقد مناقشات مع أي من مقدمي العروض لتوضيح مسائل تتعلق بطلب الاقتراحات الأولي أو بالاقتراحات الأولية والوثائق المرافقة المقدمة من مقدمي العروض؛

(ج) عقب تمحيص الاقتراحات المتلقاة، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعرض طلب الاقتراحات الأولي وأن تنقّحه حسب الاقتضاء، بحذف أو تعديل أي جانب من جوانب المواصفات أو مؤشرات الأداء أو ترتيبات التمويل الأولية للمشروع أو غير ذلك من خصائص المشروع، بما في ذلك الشروط التعاقدية الرئيسية وأي معيار لتقييم الاقتراحات ومقارنتها ولتحديد مقدم العرض الفائز، حسب ما هو مبين في طلب الاقتراحات الأولي، وكذلك بإضافة خصائص أو معايير إليه. ويجب الإشعار بأي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل في الدعوة إلى تقديم الاقتراحات النهائية؛

(د) في المرحلة الثانية من الإجراءات، تدعو السلطة المتعاقدة مقدمي العروض إلى تقديم اقتراحات نهائية فيما يتعلق بمجموعة واحدة من مواصفات المشروع ومؤشرات أدائه أو شروطه التعاقدية وفقا لـ [الأحكام النموذجية ١١ إلى ١٦].

الحكم النموذجي ١١- مضمون طلب الاقتراحات النهائي

[انظر التوصية ٢٠ والفصل الثالث، الفقرات ٥٩-٧٠]

يتضمن طلب الاقتراحات النهائي على الأقل المعلومات التالية، وذلك إذا لم تكن قد اشترطتها من قبل [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها الخاصة بإجراءات الاشتراء التي تحدد مضمون طلبات الاقتراحات]:[١٦]

(أ) المعلومات العامة التي قد يحتاج إليها مقدمو العروض من أجل إعداد اقتراحاتهم وتقديمها؛[١٧]

(ب) مواصفات المشروع ومؤشرات الأداء، حسب الاقتضاء، بما في ذلك متطلبات السلطة المتعاقدة بشأن معايير السلامة والأمن وحماية البيئة؛[١٨]

(16) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي يحتويها بشكل نمطي طلب اقتراحات لتقديم خدمات في المادة ٣٨ من القانون النموذجي للاشتراء.

(17) يمكن الاطلاع على قائمة بالعناصر التي ينبغي تقديمها، في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرتين ٦١-٦٢، من الدليل التشريعي.

(ج) الشروط التعاقدية التي تقترحها السلطة المتعاقدة؛

(د) معايير تقييم الاقتراحات وما قد يكون هناك من عتبات محددة من جانب السلطة المتعاقدة لتحديد الاقتراحات غير المستجيبة، والوزن النسبي الذي يمنح لكل معيار منها، والطريقة التي تطبق بها المعايير والعتبات في تقييم الاقتراحات واستبعادها.

الحكم النموذجي ١٢- ضمانات العروض
[انظر الفصل الثالث، الفقرة ٦٢]

١- [يحدد طلب تقديم الاقتراحات الاشتراطات فيما يتعلق بالجهة المصدرة لضمان العرض المطلوب وبطبيعة وشكل ومقدار ذلك الضمان وسائر شروطه وأحكامه الرئيسية.]

٢- [لا يخسر مقدم العرض أي ضمان للعرض يكون قد طلب منه تقديمه، في غير الحالات التالية:[١٩]

(أ) سحب الاقتراح أو تعديله بعد الأجل المحدد لتقديم الاقتراحات، وكذلك، إذا نص على ذلك في طلب تقديم الاقتراحات، قبل ذلك الأجل؛

(ب) القصور عن الدخول في مفاوضات نهائية مع السلطة المتعاقدة عملا بـ [الحكم النموذجي ١٦]؛

(ج) القصور عن تقديم عرض نهائي أفضل خلال المهلة الزمنية التي تحددها السلطة المتعاقدة عملا بـ [الحكم النموذجي ١٦، الفقرة ٢]؛

(د) القصور عن توقيع اتفاق الامتياز، إذا طلبت منه السلطة المتعاقدة ذلك، بعد قبول الاقتراح؛

(هـ) القصور عن تقديم الضمان المطلوب للوفاء باتفاق الامتياز بعد قبول الاقتراح أو عن الامتثال لأي شرط آخر منصوص عليه في طلب الاقتراحات، قبل توقيع اتفاق المشروع.]

(18) انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٦٤-٦٦.

(19) يمكن الاطلاع على الأحكام العامة بشأن ضمانات العروض في المادة ٣٢ من القانون النموذجي للاشتراء.

الحكم النموذجي ١٣- الإيضاحات والتعديلات

[انظر التوصية ٢١ والفصل الثالث، الفقرتين ٧١ و ٧٢]

يجوز للسلطة المتعاقدة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من أحد مقدمي العروض بشأن تقديم إيضاحات، أن تعيد النظر في طلب الاقتراحات النهائي، وأن تعدّله، حسب الاقتضاء، بحذف أو تعديل أي جانب من مواصفات المشروع أو مؤشرات الأداء أو متطلبات التمويل أو خصائص المشروع الأخرى، بما في ذلك الأحكام التعاقدية الرئيسية، وأي معيار لتقييم الاقتراحات والمقارنة بينها ولتحديد مقدم العرض الفائز، حسب ما هو موضّح في طلب الاقتراحات النهائي، وكذلك بإضافة خصائص أو معايير إليه. ويبلّغ مقدمو العروض بأي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل بنفس الطريقة التي تم بها إبلاغهم بطلب الاقتراحات النهائي قبل الأجل المحدد لتقديم الاقتراحات بوقت معقول.

الحكم النموذجي ١٤- معايير التقييم

[انظر التوصيتين ٢٢-٢٣ والفصل الثالث، الفقرات ٧٣-٧٧]

١- تشمل معايير تقييم الاقتراحات التقنية[٢٠] والمقارنة بينها على الأقل ما يلي:

(أ) السلامة التقنية والبيئية؛

(ب) إمكانية التشغيل العملي؛

(ج) نوعية الخدمات وتدابير تأمين استمراريتها.

٢- تشمل معايير تقييم الاقتراحات المالية والتجارية والمقارنة بينها،[٢١] حسب الاقتضاء:

(أ) القيمة الحالية لما هو مقترح من المكوس والرسوم وأسعار الوحدات وسائر الجعول طوال فترة الامتياز؛

(ب) القيمة الحالية لما هو مقترح من مدفوعات مباشرة من جانب السلطة المتعاقدة إن وجدت؛

(ج) تكاليف أنشطة التصميم والتشييد، والتكاليف السنوية للتشغيل والصيانة، والقيمة الحالية للتكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل والصيانة؛

(20) انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرة ٧٤.

(21) انظر الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٧٥-٧٧.

(د) مقدار الدعم المالي، إن وجد، المتوقع من سلطة عامة [لهذه الدولة]؛

(هـ) سلامة الترتيبات المالية المقترحة؛

(و) مدى القبول بالشروط التعاقدية القابلة للتفاوض المقترحة من السلطة المتعاقدة في طلب الاقتراحات؛

(ز) إمكانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها الاقتراحات.

الحكم النموذجي ١٥- تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها
[انظر التوصية ٢٤ والفصل الثالث، الفقرات ٧٨-٨٢]

١- تقيّم السلطة المتعاقدة كل اقتراح وفقا لمعايير التقييم والوزن النسبي الممنوح لكل معيار ولعملية التقييم حسب ما هو مبين في طلب الاقتراحات، وتقارن بين الاقتراحات.

٢- لأغراض الفقرة ١، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تحدد عتبات فيما يتعلق بالنوعية وبالجوانب التقنية والمالية والتجارية. وتعتبر الاقتراحات التي تقصر عن بلوغ تلك العتبات غير مستجيبة للمتطلبات وتستبعد من إجراءات الاختيار.[٢٢]

الحكم النموذجي ١٦- المفاوضات النهائية
[انظر التوصيتين ٢٦-٢٧ والفصل الثالث، الفقرتان ٨٣-٨٤]

١- تحدد السلطة المتعاقدة ترتيب جميع الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات، وتدعو مقدم الاقتراح الذي حاز أفضل درجة في الترتيب إلى مفاوضات نهائية بشأن اتفاق الامتياز. ولا يجوز أن تتناول المفاوضات النهائية الشروط التعاقدية التي ذكرت في طلب الاقتراحات النهائية على أنها شروط غير قابلة للتفاوض بشأنها.

(22) يقدم هذا الحكم النموذجي مثالا لعملية تقييم قد ترغب سلطة متعاقدة في تطبيقها لتقييم ومقارنة الاقتراحات لمشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص. وثمة عمليات تقييم بديلة يرد وصفها في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٧٩-٨٢، من الدليل التشريعي، مثل عملية التقييم ذات الخطوتين أو نظام المظروفين. فخلافا للعملية المبينة في هذا الحكم النموذجي، يراد بالعمليات الوارد بيانها في الدليل التشريعي تمكين السلطة المتعاقدة من تقييم ومقارنة الجوانب التقنية بمعزل عن الجوانب المالية لتجنب أوضاع يمكن أن يعطي فيها وزن أكبر مما ينبغي لبعض عناصر المعايير المالية (مثل سعر الوحدة) على حساب المعايير غير المالية. ولضمان نزاهة عملية التقييم وشفافيتها وإمكانية التنبؤ بها، يوصى بأن تحدد الدولة المشترعة في قانونها عمليات التقييم التي قد تستخدمها السلطات المتعاقدة لمقارنة وتقييم الاقتراحات مع بيان تفاصيل تطبيق هذه العملية.

٢- إذا ما ظهر بوضوح للسلطة المتعاقدة أن المفاوضات مع مقدم الاقتراح المدعو للتفاوض لن تؤدي إلى إبرام اتفاق الامتياز، فعليها أن تعلم مقدم الاقتراح باعتزامها إنهاء المفاوضات وأن تعطيه وقتا معقولا لصوغ عرض نهائي أفضل. فإذا قصّر مقدم الاقتراح عن صوغ عرض مقبول للسلطة المتعاقدة خلال المهلة المحددة، فعلى السلطة المتعاقدة أن تنهي المفاوضات مع مقدم الاقتراح المعني، ثم تدعو للتفاوض مقدم الاقتراح الذي حاز ثاني أفضل درجة في الترتيب؛ وإذا لم تسفر المفاوضات معه عن إبرام اتفاق الامتياز، فعلى السلطة المتعاقدة بعدئذ أن تدعو للتفاوض مقدمي الاقتراحات الآخرين وفقا لترتيب درجاتهم إلى أن تصل إلى اتفاق الامتياز أو ترفض بقية الاقتراحات كلها. ولا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تعاود التفاوض مع مقدم عرض أنهيت المفاوضات معه عملا بهذه الفقرة.

٣- التفاوض على اتفاقات امتيازات دون إجراءات تنافسية

الحكم النموذجي ١٧- الظروف التي تجيز منح امتياز بدون إجراءات تنافسية
[انظر التوصية ٢٨ والفصل الثالث، الفقرة ٨٩]

[رهنا بموافقة ___ [تبين الدولة المشترعة السلطة المختصة]][٢٣] يجوز للسلطة المتعاقدة التفاوض بشأن اتفاق امتياز بدون استخدام الإجراءات المحددة في [الأحكام النموذجية ٦ -١٦] في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى ضمان استمرارية تقديم الخدمة المعنية، ومن ثم يكون الدخول في الإجراءات المحددة في [الأحكام النموذجية ٦ - ١٦] غير ممكن

(23) يكمن الأساس المنطقي لإخضاع منح الامتياز بدون استخدام إجراءات تنافسية لموافقة سلطة أعلى في توخي ضمان ألا تدخل السلطة المتعاقدة في مفاوضات مباشرة مع مقدمي العروض إلا في الظروف المناسبة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ٨٥-٩٦ من الدليل التشريعي) لذلك يقترح الحكم النموذجي أن تحدد سلطة مختصة لها صلاحية الإذن بالمفاوضات في جميع الحالات المبينة في الحكم النموذجي. ومع ذلك يجوز للدول المشترعة أن تنص على شروط مختلفة للموافقة بالنسبة لكل فقرة فرعية من الحكم النموذجي. ففي بعض الحالات، مثلا، يجوز لها أن تنص على أن سلطة الدخول في مثل هذه المفاوضات مستمدة مباشرة من القانون. ويجوز لها، في حالات أخرى، أن تخضع المفاوضات لموافقة سلطات أعلى مختلفة، تبعا لطبيعة الخدمات المطلوب تقديمها أو لقطاع البنية التحتية المعني. وفي تلك الحالات، قد تحتاج الدولة المشترعة إلى مواءمة الحكم النموذجي لشروط الموافقة هذه بإضافة الشروط الخاصة للموافقة إلى الفقرة الفرعية المعنية، أو بإضافة إشارة إلى أحكام قانونها التي حددت فيها شروط الموافقة هذه.

عمليا، شريطة ألا تكون الظروف التي اقتضت هذه العجلة ظروفا كان يمكن توقّعها من جانب السلطة المتعاقدة ولا نتيجة تأخير في العمل من جانبها؛

(ب) حيث يكون المشروع قصير المدة ولا تتجاوز قيمة الاستثمار الأولي المتوقعة مبلغ [____ تحدد الدولة المشترعة حدا أقصى للمبلغ النقدي] [المحدد في ____ تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تحدد العتبة النقدية التي يجوز فيما دونها إسناد مشروع البنية التحتية المموّل من القطاع الخاص بدون إجراءات تنافسية]؛[٢٤]

(ج) حيث يكون المشروع متصلا بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

(د) حيث لا يوجد سوى مصدر واحد قادر على تقديم الخدمة اللازمة، كأن يكون من اللازم لتقديم الخدمة استخدام حق ملكية فكرية أو حق حصري آخر يملكه أو يحوزه شخص أو أشخاص معينون؛

(هـ) في حالة الاقتراحات غير الملتمسة التي تندرج تحت [الحكم النموذجي ٢٢]؛

(و) عندما تكون الدعوة إلى إجراءات الاختيار الأولي أو طلب تقديم الاقتراحات قد صدرا ولكن لم تقدم أي طلبات أو اقتراحات أو تكون جميع الاقتراحات قد أخفقت في الوفاء بمعايير التقييم [المبينة في طلب تقديم الاقتراحات] وكان من رأي الهيئة المتعاقدة أن من غير المرجح أن يسفر إصدار دعوة جديدة إلى إجراءات الاختيار الأولي أو طلب جدير لتقديم اقتراحات عن إرساء المشروع خلال إطار زمني مطلوب، شريطة أن تكون شروط أي اتفاق امتياز يتم على هذا النحو [متسقة مع] [لا تحيد عن] مواصفات المشروع والشروط التعاقدية المبينة أصلا في طلب الاقتراحات؛

(ز) الحالات الأخرى التي تأذن فيها [تحدد الدولة المشترعة السلطة المختصة] باستثناء من هذا القبيل لأسباب [اضطرارية] تتعلق بالمصلحة العامة [أو الحالات الأخرى التي لها نفس الطابع الاستثنائي، حسب ما يحدده القانون].[٢٥]

---

(24) كبديل للاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للدولة المشترعة أن تنظر في وضع إجراء مبسّط لطلب الاقتراحات للمشاريع التي تندرج في إطارها وذلك مثلا بتطبيق الإجراءات المبينة في المادة ٤٨ من القانون النموذجي للاشتراء.

(25) الدول المشترعة، التي ترى أن من المستصوب الإذن باستخدام الإجراءات التفاوضية في حالات مخصصة، قد ترغب في استبقاء الفقرة الفرعية (ز) عند تطبيق الحكم النموذجي. أما الدول المشترعة التي ترغب في تقييد الاستثناءات من استخدام إجراءات الاختيار التنافسية، فقد تفضل عدم إدراج هذه الفقرة الفرعية.

الحكم النموذجي ١٨- إجراءات التفاوض بشأن اتفاق امتياز
[انظر التوصية ٢٩ والفصل الثالث، الفقرة ٩٠]

حيثما يجري التفاوض بشأن اتفاق امتياز دون استخدام الإجراءات المبينة في [الأحكام النموذجية من ٦ إلى ١٦] يكون على السلطة المتعاقدة:[٢٦]

(أ) فيما عدا اتفاقات الامتيازات التي تتم بالتفاوض عملا بـ [الحكم النموذجي ١٧، الفقرة (ج)]، نشر إشعار عن اعتزامها بدء مفاوضات بشأن اتفاق امتياز، وفقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام أي قوانين ذات صلة بإجراءات الاشتراء تنظم نشر الإشعارات]؛

(ب) مباشرة مفاوضات مع أكبر عدد ممكن تسمح به الظروف من الأشخاص الذين تعتبرهم السلطة المتعاقدة قادرين على تنفيذ المشروع؛

(ج) وضع معايير تقييم يجرى على أساسها تقييم الاقتراحات وترتيبها.

٤- الاقتراحات غير الملتمسة[٢٧]

الحكم النموذجي ١٩- مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة
[انظر التوصية ٣٠ والفصل الثالث، الفقرات ٩٧-١٠٩]

على سبيل الاستثناء من [الأحكام النموذجية ٦ - ١٦] يجوز للسلطة المتعاقدة[٢٨] أن تنظر في اقتراحات غير ملتمسة عملا بالإجراءات المبينة في [الأحكام

(26) ترد مناقشة عدد من عناصر تعزيز الشفافية في المفاوضات بمقتضى الحكم النموذجي في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٩٠-٩٦، من الدليل التشريعي.

(27) نوقشت اعتبارات السياسة العامة فيما يتعلق بمزايا ومساوئ الاقتراحات غير الملتمسة، في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ٩٨-١٠٠، من الدليل التشريعي. وقد ترغب الدول الراغبة في السماح للسلطات المتعاقدة بتناول هذه الاقتراحات استخدام الإجراءات المبينة في الأحكام النموذجية ٢٢ - ٢٤.

(28) يفترض الحكم النموذجي أن صلاحية تناول الاقتراحات غير الملتمسة تعود إلى السلطة المتعاقدة. بيد أنه يجوز، تبعا لنظام الدولة المشترعة التنظيمي أن تتولى هيئة مستقلة عن السلطة المتعاقدة مسؤولية العناية بالاقتراحات غير الملتمسة أو النظر، مثلا، فيما إذا كان الاقتراح غير الملتمس يخدم المصلحة العامة. وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المشترعة أن تنظر بعناية في طريقة إجراء ما قد يلزم من تنسيق لوظائف تلك الهيئة مع وظائف السلطة المتعاقدة (انظر الحواشي ١ و ٣ و ٢٢ والإحالات المذكورة فيها).

النموذجية ٢٠ - ٢٢]، شريطة ألا تتعلق هذه الاقتراحات بمشروع بوشرت أو أُعلنت إجراءات اختيار بشأنه.

الحكم النموذجي ٢٠- إجراءات البتّ في مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة
[انظر التوصيتين ٣١ و٣٢ والفصل الثالث، الفقرات ١١٠-١١٢]

١- عقب تلقي اقتراح غير ملتمس وفحصه فحصا أوليا، تُعلم السلطة المتعاقدة مقدمه على الفور بما إذا كانت تعتبر المشروع أم لا تعتبره مندرجا في إطار المصلحة العامة.(٢٩)

٢- إذا اعتبر أن المشروع يندرج في إطار المصلحة العامة حسبما جاء في الفقرة ١، فعلى السلطة المتعاقدة أن تدعو مقدم الاقتراح إلى تقديم كل ما يمكن عمليا تقديمه في هذه المرحلة من معلومات بشأن المشروع المقترح كي يتيح للسلطة المتعاقدة إجراء تقييم سليم لمؤهلات مقدم الاقتراح وللجدوى التقنية والاقتصادية للمشروع والبت فيما إذا كان المشروع يرجّح له أن يُنفذ بنجاح بالطريقة المقترحة بشروط مقبولة للسلطة المتعاقدة. وعلى مقدم الاقتراح، لهذا الغرض، أن يقدم دراسة جدوى تقنية واقتصادية للمشروع ودراسة لتأثيره البيئي ومعلومات وافية عن المفهوم أو التكنولوجيا المتوخاة في الاقتراح.

٣- على السلطة المتعاقدة، لدى بحث اقتراح غير ملتمس، أن تحترم الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية أو غير ذلك من الحقوق الحصرية التي يحتوي عليها الاقتراح أو المستمدة منه أو المشار إليها فيه. وعلى السلطة المتعاقدة، بوجه خاص، ألا تستخدم أي معلومات صادرة أو مقدمة من مقدم الاقتراح، أو نيابة عنه فيما يتصل باقتراحه غير الملتمس، لأغراض أخرى غير تقييم الاقتراح، إلا بموافقة مقدم الاقتراح. [ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك]، يتعين على السلطة المتعاقدة، في حالة رفض الاقتراح، أن ترد إلى مقدمه أصل ونسخ الوثائق التي قدمها وأعدها [، سواء في شكل كتابي ورقي أو في شكل الكتروني] طوال الإجراءات.

(29) يتطلب تقرير ما إذا كان المشروع المقترح يندرج في إطار المصلحة العامة حكما مترويا بشأن المنافع المحتملة للجمهور التي يتيحها المشروع وبشأن علاقته بسياسة الحكومة فيما يتعلق بقطاع البنية التحتية المعني. ولضمان سلامة إجراءات البت في مقبولية الاقتراحات غير الملتمسة، قد يكون من المستصوب للدولة المشترعة أن تقدم إرشادات، في اللوائح والوثائق الأخرى، بشأن المعايير التي ستستخدم للبت فيما إذا كان المشروع المقترح يندرج في إطار المصلحة العامة، والتي يمكن أن تتضمن معايير لتقدير مدى ملاءمة الترتيبات التعاقدية ومعقولية التوزيع المقترح لمخاطر المشروع.

الحكم النموذجي ٢١- الاقتراحات غير الملتمسة التي لا تنطوي على مفاهيم أو تكنولوجيا مشمولة بحق ملكية

[انظر التوصية ٣٣ والفصل الثالث، الفقرتين ١١٣-١١٤]

١- فيما عدا الظروف المبينة في [الحكم النموذجي ١٧]، يتعين على السلطة المتعاقدة، إذا ما قررت تنفيذ المشروع، أن تباشر إجراءات اختيار طبقا لـ [الأحكام النموذجية ٦ - ١٦]، إذا رأت السلطة المتعاقدة:

(أ) أنه يمكن تحقيق الناتج المتوخى من المشروع دون استخدام حق من حقوق الملكية الفكرية أو حق حصري آخر يملكه أو يحوزه مقدم الاقتراح؛ أو

(ب) أن المفهوم المقترح أو التكنولوجيا المقترحة ليسا فريدين من نوعهما أو جديدين حقا.

٢- يدعى مقدم الاقتراح إلى المشاركة في إجراءات الاختيار التي تباشرها السلطة المتعاقدة عملا بالفقرة ١ ويجوز منحه حافزا أو ميزة مماثلة [بطريقة تبينها السلطة المتعاقدة في طلب الاقتراحات] لإعداده الاقتراح وتقديمه.

الحكم النموذجي ٢٢- الاقتراحات غير الملتمسة التي تنطوي على مفاهيم أو تكنولوجيا مشمولة بحق ملكية

[انظر التوصيتين ٣٤ و ٣٥ والفصل الثالث، الفقرات ١١٥-١١٧]

١- إذا قررت السلطة المتعاقدة أن شروط [الحكم النموذجي ٢١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)] غير مستوفاة، فلن يكون عليها مباشرة إجراءات اختيار عملا بـ [الأحكام النموذجية ٦ إلى ١٦]. ومع ذلك، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تمضي في السعي إلى الحصول على عناصر مقارنة للاقتراح غير الملتمس وفقا للأحكام المبينة في الفقرات ٢ إلى ٤.[٣٠]

٢- حيثما تعتزم السلطة المتعاقدة الحصول على عناصر مقارنة للاقتراح غير الملتمس، يتعين عليها أن تنشر وصفا للعناصر الأساسية للناتج المتوخى من الاقتراح، مع دعوة إلى

(30) قد ترغب الدولة المشترعة النظر في اعتماد إجراءات خاصة لتناول الاقتراحات غير الملتمسة التي تندرج في إطار الحكم النموذجي، يمكن أن تصاغ على غرار إجراءات طلب الاقتراحات المبينة في المادة ٤٨ من القانون النموذجي للاشتراء، مع إجراء ما يلزم من تغييرات.

سائر الأطراف الأخرى المهتمة بالموضوع لتقديم اقتراحات في غضون [فترة معقولة] [تحدد الدولة المشترعة مدة معينة].

٣- إذا لم تتلق السلطة المتعاقدة أي اقتراحات استجابة لدعوة صدرت عملا بالفقرة ٢، في غضون [فترة معقولة] [المدة المحددة في الفقرة ٢ أعلاه]، جاز لها أن تدخل في مفاوضات مع مقدم الاقتراح الأصلي.

٤- إذا تلقت السلطة المتعاقدة اقتراحات استجابة لدعوة أصدرتها عملا بالفقرة ٢، تعيّن عليها أن تدعو مقدمي الاقتراحات إلى مفاوضات طبقا للأحكام المبينة في [الحكم النموذجي ١٨]. وفي حالة تلقي السلطة المتعاقدة عددا كبيرا بدرجة كافية من الاقتراحات التي يبدو للوهلة الأولى أنها تفي باحتياجات بنيتها التحتية، يتعين عليها أن تطلب تقديم اقتراحات عملا بـ [الأحكام النموذجية من ١٠ إلى ١٦]، بمراعاة أي حافز أو ميزة أخرى قد تمنح للشخص الذي قدم الاقتراح غير الملتمس وفقا لـ [الحكم النموذجي ٢١، الفقرة ٢].

٥- أحكام متنوعة

الحكم النموذجي ٢٣- سرية المفاوضات

[انظر التوصية ٣٦ والفصل الثالث، الفقرة ١١٨]

تعامل السلطة المتعاقدة الاقتراحات بطريقة تراعي تجنب إفشاء أي معلومات واردة فيها لمقدمي العروض المنافسين. وتكون أي مناقشات أو بلاغات أو مفاوضات بين السلطة المتعاقدة وأي من مقدمي العروض عملا بـ [الحكم النموذجي ١٠، الفقرة ٣ أو الأحكام النموذجية ١٦ أو ١٧ أو ١٨ أو ٢٢، الفقرة ٣] سرية. وعلى كل طرف في المفاوضات ألا يفشي لأي شخص آخر، فيما عدا وكلائه و المتعاقدين معه من الباطن ومقرضيه ومستشاريه أو خبرائه الاستشاريين، أي معلومات تقنية أو تتعلق بالأسعار أو غيرها مما تلقاه في إطار المناقشات والبلاغات والمفاوضات التي جرت عملا بالأحكام سالفة الذكر، دون موافقة الطرف الآخر [ما لم يكن مطالبا بإفشائها بمقتضى القانون أو بأمر من المحكمة].

الحكم النموذجي ٢٤- الإشعار بإرساء المشروع

[انظر التوصية ٣٧ والفصل الثالث، الفقرة ١١٩]

فيما عدا ما يخص مشاريع البنية التحتية التي يجرى إرساؤها عملا بـ [الحكم النموذجي ١٧، الفقرة الفرعية (ج)] تنشر السلطة المتعاقدة إشعارا بإرساء المشروع طبقا

لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها بشأن إجراءات الاشتراء، التي تنظم نشر إشعارات منح العقود]. ويحدد الإشعار صاحب الامتياز ويتضمن ملخصا للشروط الأساسية لاتفاق الامتياز.

الحكم النموذجي ٢٥- سجل إجراءات الاختيار والإرساء

[انظر التوصية ٣٨ والفصل الثالث، الفقرات ١٢٠-١٢٦]

تحتفظ السلطة المتعاقدة بسجل مناسب للمعلومات المتعلقة بإجراءات الاختيار والإرساء طبقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها بشأن الاشتراء العام التي تنظم سجل إجراءات الاشتراء].(٣١)

الحكم النموذجي ٢٦- إجراءات إعادة النظر

[انظر التوصية ٣٩ والفصل الثالث، الفقرات ١٢٧-١٣١]

يجوز لمقدمي العروض، الذين يدّعون بأنهم تكبدوا، أو قد يتكبدون، خسارة أو أذى من جراء إخلال بواجب مفروض على السلطة المتعاقدة بمقتضى القانون، أن يلتمسوا إعادة النظر في أفعال السلطة المتعاقدة أو في قصورها عن العمل طبقا لـ [تبين الدولة المشترعة أحكام قوانينها التي تنظم إعادة النظر في القرارات المتخذة في إجراءات الاشتراء].(٣٢)

---

(31) قد يحتاج الأمر إلى أن تحدد محتويات سجل للأنواع المختلفة من إجراءات إرساء المشاريع المتوخاة في الأحكام النموذجية وكذلك مدى جواز إتاحة المعلومات التي يحتويها للجمهور، في اللوائح التي تصدرها الدولة المشترعة لتنفيذ الحكم النموذجي في حالة عدم وجود قواعد من هذا القبيل في قوانين الدولة المشترعة الخاصة بالاشتراء. وترد مناقشة هذه المسائل في الفصل الثالث "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ١٢٠-١٢٦، من الدليل التشريعي. وقد حددت محتويات مثل هذا السجل للأنواع المختلفة من إجراءات إرساء المشاريع في المادة ١١ من القانون النموذجي للاشتراء.

(32) ترد مناقشة للعناصر اللازمة لوضع نظام مناسب لإعادة النظر، في الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، الفقرات ١٢٧-١٣١، من الدليل التشريعي. وهي واردة أيضا في الفصل السادس من القانون النموذجي للاشتراء.